الابوآء ويقع الطلاق اولا وهل اذا قلتم بوقوع الطلاق ثم اعاد معاهل الحق
الاول عليه اولا اجاب اذا قالت له ذلك في مجلسها صحت البراءة ووقع الطلاق
ولا يعود ما ابرائه منه باعادتها الى عصمته لانه سقط وهو لا يعود والله تعالى اعلم
فصل من كتاب الاعتاق سئل عن قيمة ام الولد وقيمة المدبر اجاب
قال المرحوم خواهرزاده في شرح كتاب الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وهكذا في فتاوى ابي الليث رحمه
الله تعالى وبه يفتى وقال بعضهم قيمة الخدمة والصحيح ما قاله خواهرزاده رحمه الله
تعالى وهو ثلث القنة وعليه الفتوى كذا في المضمرات وفيها ان القاضي الامام
السغدي رحمه الله تعالى قال قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الخدمة والسعاية
باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القنة وذكر خواهرزاده
رحمه الله تعالى في شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة
القن هكذا في بعض فتاوى الفقيه وبه ناخذ وبعضهم قالوا قيمته قيمة الخد
ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الظن والحزر وما قاله خواهرزاده
رحمه الله تعالى هو الاصح وعليه الفتوى والله اعلم فصل من كتاب الايمان سئل
عن رجل علق الطلاق على صفة انه متى دخلت امراة في نكاحه غيرها بطريق
من الطرق الشرعية او نقلها من دار سكنى امها او شرب الخمر المسكر او تسرى عليها
بجارية او ضربها ضربا يظهر اثره على جسدها او اخرج والدتها من عندها
بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق كانت طالقا طلقة واحدة باينة تملك
بها نفسها تعليقا شرعيا وحكم بذلك حاكم فهل يكون التعليق المذكور صحيحا
ام لا وهل اذا زوجه الوكيل او فضولي واجاز نكاحه بالقول يقع الطلاق
المعلق ام لا اجاب اذا اجاز النكاح بالقول كما ذكر وزوجه الوكيل يقع

فمن حلف ان لا يتزوج
فالحيلة ان يزوجه فضولي
ويجيز بالفعل وكذا
لا يتزوج لو حلف
لا يزوج بنفسه فزوجها
فضولي واجازه
بالفعل لا يحنث
كذا في الاشباه والنظائر
في الحيل من غيره

الطلاق

الطلاق والتعليق المشروح صحيح يعتبر شرعا واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح
الفضولي بالفعل في نحو صورة التعليق ففي الخلاصة انه يقع وفي بعض عبارته كل امراة
اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي قال العمادي في فصوله لانه دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في
التقدير كانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا فعلى هذا
فقوله متى دخلت امراة في نكاحه بطريق من الطرق معناه من طريق التزويج اذ
لا طريق لذلك الا التزويج وهو خاص بالقول كما ذكروه فينبغي ان تكون مسئلة
التعليق كمسئلة الخلاصة والله اعلم ثم رايت مولانا صاحب البحر قال وهنا تعليق
كثير الوقوع في مصر وهو ان يقول ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي
فانت طالق او فهي طالق فهل له مخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع
عليه الطلاق لان قوله او بفضولي معطوف على قوله او بنفسي والعامل فيه
تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة في القول فقوله او بفضولي انما ينصرف الى
اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او دخلت في نكاحي او في عصمتي فالحكم كذلك
لما قدمناه من ان الدخول فيه ليس له الا سبب واحد وهو التزويج وهو لا يكون
الا بالقول فلو زاد عليه او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا
كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي المذهب ليفسخ اليمين المضافة
كما قدمناه في باب التعليق انتهى سئل عن رجل حلف ان لا يتزوج على امراته فهل
اذا راجع امراة طلقها طلاقا رجعيا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في
الخلاصة سئل عن رجل عليه دين شرعي لشخص معلوم حلف الرجل المذكور
انه يدفع للشخص المذكور جميع الدين الذي عليه وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع
للشخص المذكور فسئل الرجل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسي الوقت المحلوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)